

## المدد والمواعيد المتعلقة بالقانون 70 لسنة 2020

### بشأن مزاولة مهنة الطب

موعد قيام إدارة التراخيص الصحية ببت في الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص :

المادة 5

تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة ببت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون ببت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً.



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

موعد التظلم على القرار الصادر بالرفض أو مضى 60 يوم على تقديم الطلب دون ببت فيه :

المادة 5

ولذوي الشأن التظلم من ذلك، بطلب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقاً به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضى ستين يوماً على تقديم الطلب دون ببت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة ببت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليه وقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون ببت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

موعد التقدم بطلب تجديد التراخيص :

المادة 5

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة، ويصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وأالية إصدار القرارات في تلك الإدارات، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط والرسوم، والمستندات الالزامية لتقديم الطلبات، والتظلمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخير في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد التراخيص المنوح له قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن ستين يوماً.

## موعد اعلان مزاول المهنة عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها :

### المادة 15

يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها، أو أي منتج، أو علاج، أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة خلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية . وفي جميع الأحوال يتquin احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأساسية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة لآي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة صحية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.

## موعد اصدار اللجنة تقريرا طيبا بشأن حالة المريض الذي اجرى عملية تصحيح نوع الجنس :

### المادة 19

أو من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة ، ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

5- تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين ، على أن يكون رئيسهم بمستوى استشاري يتولى رئاسة اللجنة ، ويكون يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغير نوع جنس الشخص، إلا أنه يجوز إجراؤها بغرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط، ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

1-أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً و مشتبها في أمره بين الذكرة والأنوثة.

2-أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.

3-أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير صادرة

من الوزارة.

4- أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض القرار مكتوباً وموقاً من كافة أعضاء اللجنة متضمناً تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشأن ومصلحة المريض.

6- يجب أن تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالتهيئة النفسية الازمة قبل وبعد ذلك الإجراء.

7- تصدر اللجنة تقريراً طبياً بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

8- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيح، وتاريخ التصحيح، ونتائج ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات <sup>الجهة</sup> في إثبات <sup>الجهة</sup> نوع وتحديد الجنس، وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد وبعد بها قانوناً <sup>الجهة</sup> <sup>المادة</sup> <sup>مسقط</sup> <sup>عام</sup> <sup>شهادة</sup> <sup>الجهة</sup>.

9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح، وتقيد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويوشر بنوع التصحيح، وتاريخه، وسنه في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

10- بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البنددين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعaoi النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شرطـة أن يختار اسمـاً مناسـباً له وملائـماً لوسـطـه الاجـتمـاعـي وغـيرـ مـكرـرـ بينـ إـخـوـتـهـ، وتصـدرـ اللجنةـ قـرـارـاـ فيـ الـطـبـ بـأـسـبـابـ مـوجـزـةـ، وـيـخـطـرـ بـهـ الـمـرـيـضـ أوـ مـنـ يـمـثـلـ قـانـونـاـ عـنـ مـراجـعـةـ الـلـجـنةـ المـذـكـورـةـ وـالـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـسـلـمـهـ نـسـخـةـ طـبـقـ الأـصـلـ مـنـ الـقـرـارـ، وـفـيـ حـالـةـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـ تـغـيـرـ اـسـمـ الـمـرـيـضـ يـنـشـرـ تـارـيـخـ وـمـنـطـقـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

## مدة تعين رئيس ونائب رئيس جهاز المسئولية الطبية :

### المادة 36

ينـشـأـ جـهـازـ يـسـمـيـ (ـجـهـازـ الـمـسـؤـلـيـةـ الطـبـيـةـ)ـ وـيـكـونـ لـهـ شـخـصـيـةـ قـانـونـيـةـ اعتـبارـيـةـ، وـمـيزـانـيـةـ مـلـحـقـةـ، وـوـرـأـسـ الـجـهـازـ طـبـبـ مـتـفـرـغـ لـاـ يـقـلـ مـسـتـواـهـ عـنـ استـشـارـيـ يـعـينـ بـدـرـجـةـ وـكـيلـ وـزـارـةـ مـسـاعـدـ، وـيـصـدرـ مـرـسـومـ بـتـعـيـنـ الرـئـيـسـ وـنـائـبـهـ منـ مـجـلـسـ الـوـزـارـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ الـوـزـيـرـ، وـذـلـكـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ غـيرـ قـابلـةـ للـتـجـديـدـ، وـيـسـتـائـسـ الـوـزـيـرـ بـرأـيـ الـقـيـادـيـنـ فـيـ الـوـزـارـةـ وـبـجـمـعـيـاتـ النـفعـ الـعـامـ ذـاتـ الـصـلـةـ قـبـلـ التـرـشـيـحـ.

ويمثل الرئيس الجهاز أمام الغير.  
ويكون للجهاز ولجانه مقر مستقل يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

### مدة إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي المؤقت:

المادة 46

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أيام، وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (سعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاولة المهنة جسيمة أو خطيرة أو مكررة وأن توجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده. ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

### موعد اصدار اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها :

المادة 48

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تجاوز سعرين يوماً من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها وأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة، والرد على الطلبات واللاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها.

وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

## موعد قيام جهاز المسئولية الطبية باختصار ذوى الشأن بتقرير اللجنة :

المادة 49

للمشروع في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

ويجوز لذوى الشأن تقديم دفاعاتهم ولاحظاتهم واعتراضاتهم للجنة أثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز أن يسلم ذوى الشأن نسخة من تقرير اللجنة فور صدوره، أو أن يخطرهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

ويجوز لذوى الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للقرير <sup>أو اخطارهم</sup> بصدوره.

ويصبح التقرير نهائياً إذا لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوى الشأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض، يتم تشكيلها بالاشتراك والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويكون ذلك التقرير نهائياً ويخطر به ذوى الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

ويحتفظ الجهاز بنسخة طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

## مدة إقامة مدير المنشآء الصحية الأهلية في الدولة :

المادة 59

يجب أن يعين صاحب ترخيص المنشآء الصحية الأهلية مديرأً يكون مسؤولاً عنها فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1-أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالمواولة.

2-أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3-أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعه أشهر من كل عام.

4-أن لا يكون مديرأً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.

5-أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة.

6-الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعين نائب عن المدير على أن تتوافق به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية

وطافة خدماتها الطبية، ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

### موعد طلب تجديد الترخيص للمنشأة الصحية الأهلية :

#### المادة 61

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشرط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.  
وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كليهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتquin المسجل على [mesfelek.gov.sa](#) طلب تجديد الترخيص المنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوماً.

### موعد الأخطار بوفاة صاحب الترخيص :

#### المادة 62

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفي الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلباً يتضمن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط الالزمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.

### مدة توقف المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول :

#### المادة 63

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

- 1-إذا طلب المرخص له إلغاءها .
- 2-إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
- 3-إذا صدر حكم قضائي بات يغلق المنشأة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
- 4-إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن

- أو استئماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
- 5-في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.
- 6-في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
- 7-إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.

### موعد نفاذ قرار مدير المنشأة الصحية بإخراج المريض منها :

#### **المادة 65**

يجب على المريض نفاذ المنشآء الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفقر التصریح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناء على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى أن تكون توقيعاتهم بالتقدير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخبار المريض به أو من يمثله قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التتحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن.

ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

### مدة وقف النشاط المخالف :

#### **المادة 75**

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية :

- 1-التنبيه .
  - 2-الإنذار
- 3-فرض جزاءات مالية حسب جسامه المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار .

4-وقف ترخيص مزاولة المهنة وفقاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

5-إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة .

ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية :

1-التنبيه .

2-الإنذار .

3-فرض جزاءات مالية حسب جسامية المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار .

4-الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

5-الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشأة .

وفي جميع الحالات ~~المخلفة على~~<sup>المخلفة في هذه المادة</sup> على الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولة المهنة أو أصحاب تراخيص المنشآة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انتهاء مدة الغلق وإزالته سببه ، ويتم على ذلك علي نفقة المخالف فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة .

### موعد سقوط كافة الدعوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون:

المادة 84

تسقط كافة الدعوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبيعي أو الإجراء المخالف .

وتسرى على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجنائية في قانون الجزاء وتعديلاته .